

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)]

١٦٤/٦٨ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة
وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكرا على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكّد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكّد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة حريتها ونزاهتها، وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمساعدة أو الخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية، بما في ذلك إجراؤها في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين



الرجاء إعادة الاستعمال



المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بعيدا عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وعن المعاقبة على جميع هذه الأعمال تبعا لذلك،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٦٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(١)، و ٣٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(١)، و ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٢)، و ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٤)، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى الحق في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة أن المواطنين ينبغي أن يكفل لهم الحق وتعطاهم الفرصة، دون أي تمييز، كي يشاركون في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وفي أن يصوتوا وينتخبوا في انتخابات دورية ونزهاء تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزهاء وحررة، احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزهاء، وتعزيز الجهود المبذولة لتثقيف الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وإعداد الظروف الضرورية لكفالة مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة على قدم المساواة مع الآخرين، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزهاء وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني للمواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والفعالة من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وبإسهامات المنظمات غير الحكومية في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

وإذ تسلّم بأن للصلوات القائمة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الديمقراطي، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة، أهمية ينبغي أن يولى لها الاعتبار الواجب في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - تشيد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، ووفقاً للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - تؤكّد من جديد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - تطلب إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقاً للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كافٍ لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - تلاحظ أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، وأن تنظر في إمكانية إنشاء آليات تمويل وطنية حيثما أمكن ذلك؛

٧ - تؤكّد من جديد الواجب الملحق على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات حقوق الإنسان

المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

٩ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عمليتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للجهة المعنية توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساعد حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١١ - **تنوه** بالسعي إلى موازنة أساليب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات ومعاييرها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٢ - **تشير** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٣ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٥ - **تكرر التأكيد** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

١٦ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامج المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٧ - **تكرر التأكيد** على دور المجتمع المدني وأهمية مشاركته بيجابية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية؛

١٨ - **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعمما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣